

Distr.: General
6 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠.

الرئيس: السيد بيانغ (غابون)

المحتويات

البند ١١١ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ٧٩ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

البند ٨٧ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

البند ٨٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-18570 (A)



أُفتتحت الجلسة الساعة ١٠:٢٠.

البند ١١١ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

تقرير شفوي مقدّم من رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

١ - السيد بيريرا (سري لانكا)، رئيس الفريق العامل: أشار إلى أن اللجنة السادسة قررت، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٣/٧٢، إنشاء فريق عامل لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، ولمناقشة مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة، فقال إنه عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ وتمشيا مع الممارسة السابقة، فُتح باب العضوية في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وجريا على الممارسة المستقرة، قرّر الفريق العامل أن يواصل أعضاء مكتب اللجنة المختصة، التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عملهم بصفتهم أصدقاء الرئيس. وقال أيضا إن الفريق العامل كان معروضا عليه تقرير اللجنة المختصة عن دورتها السادسة عشرة (A/68/37) ومرفقاته، بما في ذلك مقترحات خطية تتعلق بالمسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية؛ ورسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/60/329)؛ ورسالة موجهة إلى رئيس اللجنة السادسة من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/C.6/60/2).

٢ - ومضى يقول إن الفريق العامل عقد ثلاث جلسات في ١٦ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. واعتمد الفريق العامل في جلسته الأولى برنامج عمله وقرّر إجراء مناقشات في إطار مشاورات غير رسمية. وناقش الفريق العامل في هذه الجلسة المسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية، واستمع إلى تقرير قدمه المنسق المعني بالمسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة عن المناقشات التي جرت فيما بين الدورتين. ونظر الفريق العامل في جلسته الثانية في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وأُجريت في الجلسات الثلاث جميعها مشاورات غير رسمية بشأن مشروع الاتفاقية وسبل المضي قدما. وأجرى المنسق المعني بمشروع الاتفاقية الشاملة أيضا مناقشات غير رسمية وثنائية مع الوفود تناولت المسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية.

٣ - وقال أيضا إن الفريق العامل نظر، في جلسته الثالثة، في التوصيات التي اقترحتها الفريق العامل على اللجنة السادسة وقرر أن يوصي بأن تدرج اللجنة السادسة الفقرتين التاليتين في قرار الجمعية العامة السنوي بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي: "تقرر بأن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الرابعة السبعين للجمعية العامة، فريقا عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية ١١٠/٥٤ بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة"؛ و "تقرر بالحوار القيم الذي تجريه الدول الأعضاء وبالجهد الذي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها بعد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين". وقد قرر الفريق العامل تقاسم هذه التوصية على أساس الفهم الذي مفاده أن الدول الأعضاء ستعمل مرة أخرى عن كثب مع المنسق خلال فترة ما بين الدورتين لمحاولة تسوية المسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة، وذلك بمساعدة من الأمانة العامة.

٤ - وذكر رئيس الفريق العامل أنه قدم، خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، لمحة عامة مفصلة عن العمل المنجز على مر السنين، وعرض آخر المستجدات عن حالة المفاوضات المتعلقة بالمسائل العالقة بشأن مشروع الاتفاقية، بما في ذلك المحاولات التي جرت لتجاوز الاختلافات بين الوفود. ففي حين شددت بعض الوفود من جديد على أن مقترحاتها تظل وجهية، استمر العمل على أساس فهم عام مفاده أن يواصل النظر في جميع التعديلات والمقترحات الخطية المعروضة، بالاقتران مع جميع المقترحات الخطية والشفوية الأخرى، في المناقشات المقبلة، بما في ذلك النظر في المسائل العالقة. وقد أعرب عن رأي فحواه أن الزخم الإجرائي الجديد، بما في ذلك عقد مؤتمر رفيع المستوى، أمر مطلوب لتوليد الزخم السياسي اللازم للتعجيل بإتمام المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، قدم المنسق المعني بالمسائل العالقة تقريرا عن الجهود الرامية إلى النهوض بالمشاورات فيما بين الدورتين بشأن إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة، وشمل ذلك تعميم المنسق ورقة غير رسمية بشأن المادة ٣ من مشروع الاتفاقية الشاملة. والورقة غير الرسمية التي عممها المنسق والتي تأخذ في الاعتبار بعض الشواغل التي أثارها الوفود في الدورات السابقة، لا يُقصد منها سوى حفز

٨ - وتابع كلامه قائلاً إن الوفود قدمت، خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، تعليقات على مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي تصدياً للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وقال إن وفد مصر، مقدم الاقتراح، أشار إلى أن اقتراح عقد المؤتمر هو الآن اقتراح مشترك من عدد كبير من الدول الأعضاء، بما في ذلك أعضاء منظمة التعاون الإسلامي وحركة بلدان عدم الانحياز والمجموعة الأفريقية، وكرر الإعراب عن رأيه الذي مفاده أن الاختلافات في الرأي المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب تتسم بطابع سياسي، ومن ثم لا يمكن تجاوزها إلا على هذا المستوى؛ وعليه، فإن المؤتمر سيساعد على الدفع بالعملية قدماً. وقال أيضاً إن عدداً من الوفود أكد من جديد دعمه لعقد مؤتمر رفيع المستوى، بينما أعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن عقد هذا المؤتمر أمر سابق لأوانه ما لم يتم التوصل إلى اتفاق على المستوى التقني.

٩ - وأردف قائلاً إن رئيس الفريق العامل دعا الوفود، في بداية دورة الفريق، إلى مناقشة المسائل الموضوعية العالقة بدلا من التركيز على السبل الإجرائية للمضي قدماً. وركز العمل بشكل رئيسي على عملية التفاوض. وقد شجع الرئيس وأصدقاء الرئيس والمنسق عزم الوفود المتحد على الدخول في مفاوضات فيما بين الدوريتين. وقد حققت الورقة غير الرسمية التي عممها المنسق الغرض منها، ألا وهو حث الدول على مواصلة استكشاف الوسائل المتعلقة بمناقشة المسائل الصعبة التي ظل إحراز التقدم فيها بعيد المنال. وأضاف قائلاً إن الرئيس وأصدقاء الرئيس يتطلعون إلى أن تواصل الوفود بذل الجهود للمشاركة في مناقشة تلك المسائل، بما في ذلك في الفترة الممتدة بين الدوريتين. وقال إن من الجدير بالذكر أن توصية الفريق العامل إلى اللجنة السادسة تعكس تقديراً عاماً لفائدة الجهود التي بُذلت فيما بين الدوريتين، بما في ذلك في السياقات غير الرسمية التي قد تكون العملية قد بلغت فيها أشواطاً متقدمة. ومن المهم جداً أن تضاعف الدول الأعضاء هذه الجهود، بالعمل مع المنسق. وأعرب عن أمله الصادق أن يعزز ما يُبذل فيما بين الدوريتين من جهود متجددة قدرة الوفود على تجاوز خلافاتها ورغبتها في ذلك، حتى يتسنى إنجاز العمل الحاسم المتعلق بالاتفاقية.

١٠ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علماً بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

مزيد من المناقشة، دون المساس بأي اقتراح قائم قيد النظر. وأوضح المنسق أيضاً الأساس المنطقي الذي يستند إليه اقتراحه، لا سيما فيما يتعلق بما ينتج عن التمييز بين البنود المتعلقة بـ "عدم الإخلال" والاستثناءات في حد ذاتها من قيمة مضافة.

٦ - وأردف قائلاً إن المنسق، سعياً منه إلى معالجة المسائل العالقة بعد رفع جلسات المشاورات غير الرسمية، دعا إلى عقد مشاورات غير رسمية جانبية أُجريت في ١٦ و ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر. وتناولت المناقشات مسائل من قبيل ما إذا كان ينبغي إدراج مصطلح "القوات المسلحة" في مشروع الاتفاقية الشاملة أم لا؛ والنظم القانونية المختلفة التي تنطبق في أثناء النزاع المسلح وفي وقت السلم؛ والمسألة المتعلقة بكيفية تطبيق مشروع الاتفاقية الشاملة على كيانات مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛ ودلالة بعض العبارات المستخدمة، مثل عبارة "ما دامت". وقد أعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه مناقشة التفاصيل المحددة لبدائل الصياغة المحتملة، وذلك في غياب اتفاق سياسي بشأن الأهداف التي يُتوخى تحقيقها من خلال مشروع الاتفاقية الشاملة. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه يلزم إيلاء الاعتبار للمسائل المتصلة بالعلاقة بين مشروع الاتفاقية الشاملة والقانون الدولي الإنساني، بما يشمل الأمور المتعلقة بالاحتلال الأجنبي، ولفهم مفاهيم من قبيل "إرهاب الدولة".

٧ - وزاد قوله إن الوفود أعربت عن آراء متباينة حول ما إذا كانت صياغة القرار السنوي بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي كافية للتأكد من أن الدول الأعضاء تجري مشاورات فيما بين الدوريتين، وهو ما يُتفق عموماً على أنه أمر ضروري. وقد ذهب بعض الوفود إلى أن الصياغة الحالية تسمح بإجراء مشاورات مجدية، في حين اعتبرت وفود أخرى أن تلك الصياغة غير كافية. وقدمت عدة وفود اقتراحات بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتنشيط المناقشات فيما بين الدوريتين، ومنها عودة اللجنة المخصصة إلى عقد جلساتها. وقد اتفق بوجه عام على أنه من المهم أن تستمر هذه الجهود فيما بين الدوريتين، ابتغاء المضي قدماً في المناقشات الموضوعية بشأن المسائل العالقة، لا سيما في ضوء صعوبة التوصل إلى توافق في الآراء في الفترة الزمنية القصيرة المخصصة لما يعقده الفريق العامل من دورات سنوية. وبعد النظر بعناية في شتى الاقتراحات، قرر الفريق العامل بتوافق الآراء أن صياغة توصيته للجنة السادسة ستستند إلى الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من قرار الجمعية العامة ١٢٣/٧٢.

١١ - تقرّر ذلك.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (تابع)

تقرير شفوي مقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

١٢ - السيد موليفي (جنوب أفريقيا)، رئيس الفريق العامل: أشار إلى أن اللجنة السادسة قررت، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٢/٧٢، إنشاء فريق عامل يُفتح باب العضوية فيه أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بهدف مواصلة النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين المعني بضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (A/60/980)، وبخاصة جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء ومذكرة الأمانة العامة بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/62/329).

١٣ - وقال أيضاً إنه كان معروضا على الفريق العامل تقرير فريق الخبراء القانونيين وتقريراً للجنة المختصة عن دوريتها الأولى والثانية (A/62/54 و A/63/54) وتقارير الأمين العام الثلاثة عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات التي صدرت في عام ٢٠١٨ (A/73/128 و A/73/129)، ولا سيما الفرع السادس منه، و (A/73/155)، والتقارير السابقة للأمين العام بشأن هذا البند (A/63/260 و A/63/260/Add.1 و A/63/331 و A/64/183 و A/64/183/Add.1 و A/65/185 و A/66/174 و A/66/174/Add.1 و A/67/213 و A/68/173 و A/69/210 و A/70/208 و A/71/167 و A/72/121 و A/72/126 و A/72/205)، ومذكرة الأمانة العامة بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/62/329)، وقرار الجمعية العامة ١١٢/٧٢.

١٤ - وأضاف قائلاً إن الفريق العامل عقد جلسيتين في عام ٢٠١٨. ففي الجلسة الأولى، التي عُقدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، حدد الفريق العامل المواد ذات الصلة لوضع إطار لما يجريه من مناقشة. وعملاً بالفقرة ١٦ من القرار ١١٢/٧٢، شارك ممثلون عن الأمانة العامة في الجلسة الأولى لتقديم إحاطة إلى الوفود وللمشاركة في مناقشة غير رسمية. وقدم مسؤولون كبار من الوحدة

التأديبية التابعة لقسم القانون الإداري بمكتب إدارة الموارد البشرية، ووحدة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني، ومكتب الأخلاقيات، ومكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين وشعبة الشؤون القانونية العامة التابعة لمكتب الشؤون القانونية إحاطة تلاها جزءاً مُخصصاً للأسئلة والأجوبة. وعرض ممثلو الأمانة العامة في إحاطاتهم أدوار ومسؤوليات وحداتهم فيما يتعلق بالبند قيد النظر وقدموا معلومات مستجدة بشأن السياسات والإجراءات ذات الصلة والتطورات الأخرى. ثم شاركوا مع الفريق العامل في جلسة للأسئلة والأجوبة كانت مثمرة وبناءة. وقدموا معلومات وقائية وتحليلية رداً على أسئلة الوفود وبينوا العمليات والآليات القائمة لمعالجة مسألة المساءلة الجنائية داخل الأمم المتحدة. وكما كان الحال عليه في السنوات السابقة، لقيت الإحاطة الإعلامية والحوار التفاعلي كثيراً من الاستحسان.

١٥ - وقد طرح عدد من الوفود سؤالاً عن التحقيقات والإجراءات التأديبية التي اتخذت ضد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وعن التدابير القائمة لحماية المبلغين عن المخالفات الذين أبلغوا عن السلوك غير المرضي أو سوء السلوك أو تعاونوا مع المحققين ومراجعي الحسابات. واستفسرت عدة وفود عن المساعدة المقدمة إلى ضحايا السلوك الجنائي من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وسُئل الممثلون أيضاً عن الكيفية التي اتخذت بها مؤخرًا التدابير والمبادرات التي تكفل حصول الضحايا على الدعم والمساعدة المناسبين فيما يتعلق بنتائج ما أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠١٥ من تقييم لجهود الإنفاذ والمساعدة التصحيحية فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات حفظ السلام. وطلب بعض الوفود معلومات عن الإجراء الذي بموجبه تحيل الأمم المتحدة الادعاءات الموثوقة إلى الدول الأعضاء وتقوم بمتابعتها، وهو ما كان مطلوباً منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٦٣/٦٢. وعلى وجه التحديد، سألت تلك الوفود عما إذا كانت الدولة الإقليمية تُبلغ بالادعاءات التي تشير إلى الاشتباه في وقوع جرائم وطلبت توضيحاً بشأن الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى التنازل عن الحصانة.

١٦ - وأردف قائلاً إن الفريق العامل ركز في جلسته الثانية، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، على ثلاثة مسائل مترابطة، وهي: أولاً، ما إذا كان ينبغي تناول مسألة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات في اتفاقية (وإذا كان الأمر

القدرات للدول الأعضاء وتُعقد اجتماعات أكثر انتظاماً للفريق العامل ابتغاء إنشاء الزخم.

البند ٨٧ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

تقرير شفوي مقدم من رئيسة الفريق العامل المعني بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

١٩ - السيدة دنكن بياالوبوس (كوستاريكا)، رئيسة الفريق العامل: أشارت إلى أن اللجنة السادسة قررت مرة أخرى، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٧٢، أن تنشئ فريقاً عاملاً يُفتح باب العضوية فيه أمام جميع الدول الأعضاء وأمام المراقبين المعيّنين في الجمعية العامة، لمواصلة إجراء مناقشة مستفيضة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، فقالت إن الفريق العامل كان معروفاً عليه عدد من تقارير الأمين العام المتعلقة بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه والصادرة منذ عام ٢٠١٠ (A/73/123 و A/72/112 و A/71/111 و A/70/125 و A/69/174 و A/68/113 و A/67/116 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/65/181)، ومحاضر التقارير الشفوية للرئيس عن أعمال الفريق العامل في عام ٢٠١٧ (A/67/72/SR.28) وعام ٢٠١٦ (A/C.6/71/SR.31) وعام ٢٠١٥ (A/C.6/70/SR.27) وعام ٢٠١٤ (A/C.6/69/SR.28) وعام ٢٠١٣ (A/C.6/68/SR.23) وعام ٢٠١٢ (A/C.6/67/SR.24)، وورقة غير رسمية للفريق العامل (A/C.6/66/WG.3/1)، التي يشار إليها عموماً بعبارة "خريطة الطريق"، والتي تتضمن اتفاقات بشأن المنهجية وقائمة بالمسائل المطروحة للمناقشة. وأضافت قائلة إنه كان معروفاً على الفريق العامل أيضاً ورقة العمل غير الرسمية التي نوقشت في الدورات السابقة للفريق العامل.

٢٠ - وقالت أيضاً إن الفريق العامل عقد جلسيتين في ١١ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وقام بأعماله في إطار مشاورات غير رسمية. ففي الجلسة الأولى، قدمت الرئيسة لمحة عامة عن الأعمال السابقة، بما في ذلك المناقشات التي أفضت إلى وضع وتنقيح ورقة العمل غير الرسمية؛ والنقاط الواردة في ورقة العمل هي لأغراض الإيضاح فحسب، ولا تَمَسُّ بالمقترحات الخطية أو الشفوية التي قد تقدمها الوفود مستقبلاً أو بمواقف تلك الوفود. وأشارت الرئيسة أيضاً إلى أنه لم تطرأ أي تغييرات على ورقة العمل غير الرسمية منذ عام ٢٠١٦ وشددت على أن إسهامات الوفود ستكون مطلوبة لتحديد

على هذا النحو، متى يكون ذلك)؛ وثانياً، ما هي المسائل الموضوعية التي ينبغي تناولها في اتفاقية؛ وثالثاً، ما إذا كانت هناك أي مسائل ينبغي إدراجها في قرار الجمعية العامة السنوي لزيادة تعزيز آليات المساءلة التي وضعت بداية الأمر في القرارين ٦٢/٦٣ و ٦٣/١١٩ ولإعطاء الوفود صورة أكثر شمولاً عن البيانات ذات الصلة والمستمدة من واقع التجربة. وظلت الوفود منقسمة بشأن السؤال الأول. فبعضها كرر موقفه بأنه من السابق لأوانه الشروع في مثل هذه المفاوضات. أما وفود أخرى فأعربت عن رأي مفاده أنه من الأفضل تناول مسألة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على نحو شامل في قرار للجمعية العامة، وليس في اتفاقية تخضع لتصديق الدول الأعضاء عليها. ومع ذلك، أعربت وفود أخرى عن استعداد أكبر لبدء العمل ابتغاء وضع اتفاقية. وقد سُلط الضوء على ما يوجد من فجوات في نطاق الولاية القضائية وعلى كون التدابير القصيرة الأجل المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والستين لم تعالج بعد المشكلة بشكل كاف.

١٧ - وتطرق للسؤال الثاني فقال إنه قد شُدد على أن الدول الأعضاء لديها أحكام في قوانينها الوطنية لتحديد الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة في الخارج، ولكن هناك حاجة إلى توحيد تلك الأحكام. وقد ارتئي أن مبدأ الشخصية الإيجابية وقاعدة الوصف الجنائي المزوج يمكن معالجتهما في الاتفاقية. وأثناء المناقشة، دافع بعض الوفود عن مسألة عقد اجتماعات للفريق العامل على نحو أكثر تواتراً والقيام ببعض أشكال الأنشطة فيما بين الدورات. واعتبرت وفود أخرى أن أي مناقشات بشأن محتوى اتفاقية محتملة من شأنها أن تصدر حكماً مسبقاً على مسألة ما إذا كان ينبغي، أساساً، تناول مسألة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات في شكل اتفاقية. وأشار أيضاً إلى أنه، قبل التطرق إلى تفاصيل الاتفاقية، قد يكون من المفيد تحديد ما تواجهه الدول التي تحال إليها الادعاءات الموثوقة من عوائق تتعلق ببدء الملاحقة القضائية.

١٨ - وانتقل للحديث عن السؤال الثالث فقال إن تعزيز آليات المساءلة وإتاحة البيانات المستمدة من واقع التجربة للوفود سيكونان من إجراء مناقشة أكثر استنارة بشأن ما أثّر في تقرير فريق الخبراء القانونيين من مسائل. وذكر أن التدابير المقترحة تشمل طلبات مستمرة وربما أكثر تفصيلاً بأن تقدم الأمانة العامة معلومات وتتابع الأمور مع الدول الأعضاء التي تتلقى الإحالات، وبأن يُتاح بناء

سنوي. وكررت وفود أخرى الإعراب عما تراه من فائدة في الحوار بشأن هذا البند في إطار الفريق العامل، على اعتبار الأمر جزءاً من عملية بناء الثقة التي تكتسب أهمية محورية في عمل الفريق العامل بشأن هذا البند.

٢٣ - وواصلت كلامها قائلة إن بعض الجمود في أعمال الفريق العامل يعزى جزئياً إلى عدم وجود توافق في الآراء بشأن الإسهام المتوخى من الفريق العامل أن يقدمه. وقد لا يمكن تجنب هذا الجمود، نظراً لعدم الاتفاق على المسائل التي تقوم عليها خريطة الطريق. ومع ذلك، ليس هناك شك في أن البند يشمل مسائل ذات أهمية من منظور الدول الأعضاء، ومهمة اللجنة السادسة هي أن تقدم ما يلزم من توجيه بشأن هذه المسائل. وحثت الوفود المهتمة على أن تستغل الفترة الممتدة بين الدورتين لتتساور فيما بينها من أجل تحديد النتائج المحتملة لعمل الفريق العامل، وهذا أمر لا يمثل استغلالاً رشيداً لوقت الفريق العامل فحسب، بل سيكون مناسباً بالنظر إلى طبيعة الموضوع.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (تابع)
(A/C.6/73/L.10)

مشروع القرار A/C.6/73/L.10: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

٢٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/73/L.10.

مُفعت الجلسة الساعة ١٥:١١.

سبل مضي الفريق العامل قدماً. وردا على الأسئلة التي عممتها الرئيسة قبل الجلسة، قدم عدد من الوفود معلومات تتعلق بالجرائم التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية بموجب قوانين بلدانها، وبأن الشروط المرتبطة بهذا التطبيق، في بعض الحالات. وطُلب إلى الوفود أيضاً أن تعطي أمثلةً تشكل فيها الولاية القضائية العالمية أساس الولاية القضائية لإجراء الملاحقة فيما يتعلق بالجرائم في بلدانها، ولكن لم تُذكر أمثلة من هذا القبيل. وأسفرت المناقشة عن تنوع في وجهات النظر ولكنها أظهرت أيضاً مجالات التقارب الممكنة. وتساءل أحد الوفود حول أهمية المناقشة، بالنظر إلى ما اعتبره عدم وجود توافق في الآراء بشأن مفهوم الولاية القضائية العالمية.

٢١ - وفي الجلسة الثانية، أفصح بعض الوفود عن رأيه بشأن القرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي بإدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عملها الطويل الأجل، والآثار المحتملة لذلك القرار على نظر اللجنة السادسة والفريق العامل في نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وفي الدورات السابقة، كان الفريق العامل قد ناقش مسألة ما إذا كان ينبغي أن يحال هذا البند، كلياً أو جزئياً، إلى اللجنة. وفي آخر دورة عُقدت، لاحظ بعض الوفود أن إدراج موضوع جديد في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة لا يعني بالضرورة أن اللجنة ستعالجه. وأشار أحد الوفود إلى وجود تمييز محتمل بين الموضوع كما صاغته اللجنة والبند المعروض على الفريق العامل للنظر فيه. وأعرب بعض الوفود عن تأييده القرار الذي اتخذته اللجنة وأعرب عن أمله في أن تعمل اللجنة فيما يتعلق بهذا البند. وذهبت وفود أخرى إلى أن عمل اللجنة يمكن أن ينحصر في النظر في بعض المسائل التقنية ذات الصلة بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، وذلك بغية الإسهام في عمل اللجنة السادسة. غير أن جزءاً آخر من الوفود اعتبر أن نظر اللجنة في الموضوع سيكون سابقاً لأوانه وأن الفريق العامل يظل المنتدى المناسب، بل يكون، في رأي بعض الوفود، المنتدى الحصري لمناقشة هذا البند. وظلت الآراء منقسمة خلال المناقشة، ولم يتوصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء.

٢٢ - وزادت قولها إن الفريق العامل نظر أيضاً في المسألة ذات الصلة المتعلقة بسبل المضي قدماً فيما يتعلق بالبند في اللجنة السادسة. وقد أعرب عن بعض التأييد لترشيد أعمال الجمعية العامة، بما يؤدي إلى نظر اللجنة السادسة في البند كل سنتين و/أو إنشاء الفريق العامل مرة كل سنتين. بيد أن عدداً من الوفود رأى ضرورة أن يواصل كل من النظر في البند وإنشاء الفريق العامل على أساس